الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2002/L.11
12 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة السادسة عشرة
بون، 5-14 حزيران/يونيه 2002
البند 9 من جدول الأعمال

المادة 6 من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

مشروع استنتاجات أعده الرئيس

1- أحاطـت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.13 التي تتضمن رسائل موجهة من الأطراف بشأن مشروع اختصاصات حلقة العمل لوضع برنامج عمل بشأن المادة 6 من الاتفاقية، كما أحاطت علماً بتقرير حلقة العمل السابقة للدورة التي عقدت في يومي 2 و3 حزيران/يونيه 2002 (FCCC/SBSTA/2002/INF.10).

2- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لحكومات بلجيكا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية لدعمها المالي لحلقة العمل ولأنشطة الأمانة المتصلة بالمادة 6.

3- وأحاطـت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالتقرير الشفوي الذي قدمه أحد المشاركين في الرئاسة بشأن حلقة العمـل السابقة للدورة، وكذلك بالتقرير الشفوي للأمانة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ورحبت بالتقدم المحرز فيما يتصل بتنفيذ المادة 6 من الاتفاقية.

4- وأحاطـت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه أمين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المـناخ حول مركز عملية الترجمة لتقرير التقييم الثالث وتقريره التوليفي، وحث الفريق على السهر على ترجمة الوثائق الأساسية في المستقبل في الوقت المحدد.

(A) GE.02-62094 130602 130602
BNJ.02-165

5- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تغير المناخ لم يكن من الممكن اختياره بوصفه موضوع يوم البيئة العالمي في عام 2003، ذلك أن الاختيار كان قد وقع على موضوع آخر، ودعا الأمانة إلى القيام بما يلي:

(أ) مزيد استكشاف مدى إمكانية تناول هذا الخيار مستقبلاً، مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) إجراء المزيد من المشاورات مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية تقديم المعلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة عن الإجراءات والاحتياجات من الموارد لتحديد يوم لتغير المناخ.

6- وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الاستنتاجات التي اعتمدت في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/8، الفقرة 45(د))، وطلبت من الأمانة أن تعد تقريراً عن الهيكل والمضمون الممكنين للمركز لتبادل المعلومات عن المادة 6، بالاستناد إلى نظام المعلومات عن التكنولوجيا (TT:CLEAR)، وتحديد المؤسسات التي يمكن أن تستضيف مثل هذا المركز وتقدم له دعماً منتظماً.

7- وسلمت الهيئة الفرعية بالنطاق الممكن لأنشطة برنامج عمل يمكن أن يشمل ما يلي:

(أ) التعليم، الذي يتم في إطار رسمي وغير رسمي ويهدف إلى تسهيل وتوجيه عمليات التعلم الشخصي، ونقل المعارف اللازمة للإلمام بأمور من بينها الطابع المترابط لمسائل تغير المناخ، والتأثير في المواقف وأوجه السلوك في السياق العام للتنمية المستدامة؛

(ب) التدريب الموجه نحو فئات محددة مختارة من عامة الجمهور والذي يسعى إلى نقل المهارات والمعارف التقنية المحددة التي لها تطبيق عملي. ومن بين الأمثلة القدرة على جمع بيانات المناخ وقولبتها وتفسيرها، والقيام بعمليات جرد للانبعاثات الوطنية، ووضع وتنفيذ برامج وطنية؛

(ج) أنشطة التوعية العامة التي يمكن أن تجرى من خلال مجموعة متنوعة من الطرق بهدف خلق اهتمام وعناية ببعض المسائل التي تتحول بدورها إلى تغيرات في المواقف وفي أوجه السلوك؛

(د) المشاركة العامة في مسائل تغير المناخ، التي يمكن أن تعرف بأنها مشاركة الجميع، ولا سيما أصحاب المصالح ممن لهم اهتمام أو انشغال مباشر بذلك، في فهم تغير المناخ والتطرق له؛

(هـ) وصول عامة الجمهور إلى المعلومات الذي يمكن أن يتعزز، في جملة أمور، عن طريق توزيع الوثائق ذات الصلة وسائر المواد باللغات المناسبة وتوفيرها على نطاق أوسع، وعن طريق استخدام مجموعة متنوعة من الآليات مثل وسائل الإعلام الجماهيري وشبكة الإنترنت؛

(و) التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال الأنشطة المشار إليها أعلاه والتي يمكن أن تعزز قدرة الأطراف الجماعية على تنفيذ الاتفاقية، وكذلك جهود المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للمساهمة في تنفيذها. وبإمكان هذا التعاون أن يعزز التآزر بين مختلف الاتفاقيات، وأن يحسن فعالية كافة جهود التنمية المستدامة.

8- وفي ضوء برنامج العمل الآخذ في التبلور ولتسهيل الإبلاغ من جانب الأطراف، أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالحاجة إلى التفكير في القيام، في دورة مقبلة، باستعراض المبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بقدر ما تتعلق بالأنشطة المتصلة بالمادة 6.

9- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر، في دورتها السابعة عشرة، في مسألة الدعم المالي والتقني في تنفيذ برنامج عمل بشأن المادة 6، مع مراعاة الفقرة 1(ح) من المقرر 6/م أ-7[1].

10- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالحاجة إلى قيام الأمانة بمواصلة عملها في هذا المجال، رهناً بتوافر التمويل التكميلي في فترة السنتين الحالية، وأشارت إلى الاستنتاجات التي اعتمدت في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/8، الفقرة 45(أ)). ودعت الأطراف، وخاصة منها الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، إلى المساهمة بسخاء تحقيقاً لهذا الغرض.

11- وأعدت الهيئة الفرعية مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (FCCC/SBSTA/2002/L.11/Add.1) لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، إذا أمكن، ووافقت على إحالة مشروع المقرر هذا لمزيد النظر في دورتها السابعة عشرة.

- - - - -

---

(1) جاء في الفقرة 1(ح) من المقرر 6/م أ-7 ما يلي:

"1- *يقرر*، عملاً بالمواد 4-3 و4-5 و11-1 من الاتفاقية، أن يقدم مرفق البيئة العالمية، باعتباره كيان تشغيل للآلية المالية، الموارد المالية للبلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، وذلك من أجل الأنشطة التالية، بما في ذلك الأنشطة المحددة في الفقرة 7 من المقرر 5/م أ-7:

(ح) الاضطلاع بأنشطة للتوعية العامة والتثقيف تكون أكثر تعمقاً، وإشراك المجتمع المحلي في قضايا تغير المناخ".